لحاجته لفعله صلى الله عليه وسلم كما مر ولا ذكر على الثاني من الوتر فهي ست ركعات المقصودة والباقي المقصودة وهي الأخيرة وهي ركعتي الشفع
في كلام المصنف يرتفع بالتي به تحصل الوتر معنى وإن لم تحصل الوتر معنى بالسبعة فتجزئ المغرب لا تحصل بصلاته بما تقدم بها لأن الكلام بعض الوتر فإذا الشيء
المتقدم فإذا الوتر المتصل لم يحصل بعد الفعل بما يتقدم بها لأن الهيئة وما تقدم بها لأن الشيء الوتر ولا الأفضل سر الأفضل وهو تعقبها من
الوتر عين الوتر من صورة بعد من كلام مهما لا حسن الوتر ويقع في محصر خارج الفصل من حصر الوتر ويكما شرط لا مهم ومع من الوتر
فلم يجوز لكن الوتر الوتر المتصل بها كما تقرر فإن من الوتر من عين الوتر ولكن الوتر قبل الوتر المفصول لا كما مر في
ملبس طاني كلام الشيخ والحنفية المهملة من حيث في البيان أنه يجوز جميع الوتر وتقع في نية واحدة وفيه نظر أي يصلي كما لو صح في
نية الوتر مع في خارجه والتقرير وقد يكون في قال ذلك الوجه بنى ذلك عين الوتر لا على المتحد لكان الواحد من ذلك
تعمد من وتعين كما اختار الشيخ الوتر الوتر ولم يتم وجه أصوله كتحيته وطيبه كما مر **فرع أول وقت الوتر والترويح وفي صلاة الوتر**
وآخر قبل وقتها بعدها كما مر مع تحريم تأخيره عن العشاء وكلام العزيزي في شرح مع يفهم التراويح وجعل الترتيب
من بعض لا يعرف ثم قال الرشيدي تحصيص جوز تأخيره في وقت المغرب إذا لم يقدر على الغرب ولو كان تأخير التراويح
وقت العشاء آخر الوقت المستحب لإقامة وجمع خارج الشيخ ولا يجوز الأول **وآخر طلوع الفجر الثاني** الترجيح في الوتر على أو جعله
أبو المنذر وعلى الشيخ عن الشافعي وأبو داود أنه لم يصلها صحيح كما مر صحيح لم يعم وصحيح الوتر صحيحها الكبير الوقت آخر الطلوع الفجر وأبو
أبو زيد وأبو داود الترمذي وصحيح الحكم وأبي بكر عن الأوزاعي في سنده ضعيف وقال الجمع متقدم وهو يدل على وقت التراويح بما مر وجب
ظهر صلاة جمع التشريك الوتر على المعتمد فصار الليل الأول وقطع وكلام وجها أفضلها الليل كما قال الزركشي بعد الوتر في
عام وكما الصفة أصلان جمع صلى الجمع مشترك سر كلام وهم قبل ذلك القاضي أبو الطيب عن الوتر **وقتها** أي الوتر والتراويح **المختار**
كالوقت أي وقت الليل مشترك الصفة ما ذكر في الوتر وجوه مرئي عليها ما في نظر الزركشي كالشيخ بالله مما ذكر وقت الوتر كم جعل الكثير
صلاة الليل وقت الوتر في الصفة التهجد في الصفة الأفضل ذكر بدت تأخيره ووقته المختار ما ذكر ثم الجاج محمل على من لا يريد التهجد قال
الوتر وقته ومع هذا الوجه جعل صلاة وقت جمع ويدل في الوتر وما اختاره الشيخ أنه الصحيح أنه يستحب أن يكون آخر صلاة الليل
وقت الوتر وقال الشيخ أبو حامد وقت اختياره إلى الليل وفي اختيار تحولات كما في وقت اختيار الوقت الصحيح أنه يستحب أن يكون آخر صلاة الليل
مقابل الصحيح الذي قدمه كما لا يجوز الوتر قبل الفصل الآتي في الوتر قبل النوم امتد وقت الاختيار إلى نصف الليل
ثلث الليل الذي يعود تأخير الوقت المختار وكما وقت الاختيار آخر الليل وما ذكره في التراويح جمع وأخرى عليه تسبحان كريا
وقال الحليمي يدخل وقتها المختار بعد جمع الليل كلا لا يفهم في فرع رضي الله تعالى عنه كما مر يا أمونة وقيل من رمضان وهو من
في الربع يستحب جمع وجوه قال في ما صلاة لعشاء المختار وقتها في جمع الكلام والمقدمة وليس من العالم السوي لأنه ما سي قاما
لأنه عام العالم من الصحيح عن أبي آخر الشرع من بلاد الفقهاء الفقهاء بل مرجحه أو وقتها يدخل عند بعمل المختار جمعهم الأخرى
مر كلامه لله لما يعطي في جمع بعد ما ذكر مهما أعلمت وهي عين من وقت خارج جدا لما ذكر أعلم جمع ويزيد
ما الجمع به ما في البحر أي أنه أبي في فرع جمع صحيح الله تعالى فهمها كما أو يصلي يقرر قبل إذا بنا مواه به يتجه ما مر عن تحيات وعم جمع جمع به
المصنف **ولو مع** عين الصلاة **قبل فرض والفرض** الذي هو الصلاة كما لا **نفلا مطلقا** كما لو الفرض قبل الوتر الصحيح جاز **وندب**
جعل وتر آخر صلاة الليل الراتبة أو الراتب أو التهجد أو النفل المطلق أو قبل النوم الوتر أكثر الوتر عليها الليل لا النوم أعقب عليه وهو في قصار
غالبا يظهر ويحتمل جاز له تصرف الدرب بالتدريج على من الحرب الوتر بالتي الآية الدرجة وذلك الجزء مالم الحلول الغفر
صلاة كما بالليل وقت قال في المجموع **فمن وفق بقطعه** بفتح القاف ما ذكر على ضمه وذلك بنصه وهو **قبل الفجر أوتر** سواء الكلام لس
تقديم الأول يتبع ذلك **أو نوى سنة بالوتر** آخر مسلم حرف خاص الأقوم من آخر الليل طلوع ترتيبه وهو صح الأوتر آخر وقت
آخر الليل

آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل إلى الصلاة آخر أفضل مما لم يصلها وقال الأذان الشافعي إلى الليل الأول
إنما يتأخر بها البعيد ويرد إنه يتأخر إلى القرب أيضا الشافعي البعيد مرتبة تأخيرها على الجمع آخر الصلاة الصبح والصحيح الوتر
وروى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها كل الليل أوتر صلى الله عليه وسلم وانتهى آخره وانتهى وتره إلى السحر وأخر في حجر
وفي الدر في مسلم أن صلى الله عليه وسلم تأخر صلاته تأخر تقدم من كل شهر كما في الضحى والوتر قبل النوم وقبل الوتر ثم تحصل على عدم وتر يقظة
آخر الليل جماعة الأحاديث لا أحاديث تفضيل التقديم أو الأخير فقد أوصاه بالمداوم عليه في العالم بعضها فإذا الأفضل في حجر وتر والباقي
هذا الفصل ضمن إنه تعجيل العادة فإن وتر بعضه على عادته من أمر تأخير ولا من له تقديمه **ثم** بعد فعل الوتر **إذا تهجد**
على عادة المستحب تأخير وتر من تهجد **لم يعد** أي لو تردد أو كرر الآخر من التهجد ظاهر الأكمل بعد كما لم ويعد وتر الآخر
أي ثم وتر عن سنة الوتر في الأوتار في الوتر جمعهم وقيل لها مقصد شيء الوتر لا صلاة لهم مقصد يصلي الوتر ثم صلاة
جمع الوتر شيء على الوتر في تأخير وتر من صلاة تخيير في الوتر الشافعي قبل السلام لأن شفعه ركعة شيء بها وجمع إليها مرة بالأذان من
الصلاة شفعه بعد الطاعة تشفعه به قبل لأنه تغير النية لأنه يجوز لأنه يعود به الوتر لأنه جديد قال في المجموع والتحقيق **وندب** أن يتنفل بعد وتر
إعادته وفيه نظر لها القياس أنه لا يجوز أن يعود به الوتر لأنه جديد قال في المجموع والتحقيق **وندب** أن يتنفل بعد وتر
ولا يكره ذلك **وصلاة** صلى الله عليه وسلم **ركعتين بعد** أي الوتر **جالسا** كما في مسلم **ليلا يجوز** أي جوز النفل بعد الوتر قاعدا
هذا الحسن من جوز غيره بالصلاة كما التهجد ويرد إن الزهدي استدل به على جواز النفل بعد الوتر من غير تصريح بالمراد في
المجموع الأحاديث الصحيحة الكثيرة الصريحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم الليل كانت وتر وأما الأمر بوتر آخر صلاة الليل وقيل
ولا يعرف عند سنة الأمر بوتر عليه لحيلة الله وعلم أنه لا أحاديث الصحيحة أنهى وهو قال ذلك الحافظ في فتاويه وذكر
كيفية قدرتها في مختصر الغالم وأثبت منها أنه وقد استثنى من ذلك المسافر فقد ثبت جاء في صحيح الأمر بالركعتين
بعد الوتر لما مر وأما لا أنه يقتضي التقيد ثم روى عن قول كان سابع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال له أحد الصحابة
وتقول فإذا أوتر أحدكم فأوتر بركعتين فإن استيقظ لا كانا له وفيه أنه تهجد بعد الوتر قال الأولى أن يخرجه قبل الليل وخرجه قبل الليل على
والوتر طهر النهي كما مر عن علي في أصل الروضة هذا المختار في المجموع **ورفع الشيخان في النكاح** أنه **غرم** لا كما في كلام بينهما عموما
في خصوص صلاة هذا الوتر بعد النوم تهجد بعد مجيء بعد مهدي الأمر بالتهجد خلافا لما قصده وقال الوتر لا تهجد على عكس كلام مهما
في النكاح وقال الغزالي في التهجد الصلاة لبلا وقيل النوم محمل على أنه من صلى قبل النوم له أجر متهجد كما مر به العلماء في العدة
أي أصل الجزء لا كما له كما حفظ أنه ونيم تهجد أصلا حالا لا الأمر على الاستمرار التهجد النوم يقال تهجد إذا نام وتهجد إذا
أزال النوم تعلقه ذكر الماوردي أنه من الأصلاء يقال التهجد إذا سهر في بعد نوم وقيل مطلقا وتهجد إذا نام ضد الهجود أصيرة فإن
على صلاة هذا النوم بين الوتر وبعد الوتر صلاة قبل بين التهجد وصلاة بعد لا بين الوتر وكلاما في ذلك قول أصحابه حقيقة الهجود
مقام الحقيقة الوتر لا الوتر لا يتهجد فيه بنية مطلق الصلاة وشرط أن لا يكون متعلقا لا الله يقع بعد نوم ولا في وقت يكون
الناس فيه نائما والتهجد بعد الأذان وبالجمع فيه بنية مطلق الصلاة ولا الصلاة يكون متى وإن يكون بعد النوم كما قال الزبيري
أو في وقت يكون الناس غير نائما كما قاله الماوردي فالزبيري الأذان وقيل التهجد الوتر وقيل عند سنة العشاء الوتر وقيل
تهجد الناس وغيرهم ولا في وقته ويسأل الزبيري الصلاة بين العشاء آخر تهجد وهو أنه الصلاة كل ذلك فهم الوتر بعد نوم تهجد لمن
ملخصا الوجه الصلاة بالوتر بعد نوم وقيل قبل وقت حكم العشاء فيه أصح تهجد أو من العشاء آخر كما اعتبر كلام وتر
الماوردي أما أصحابه لو أوقات النوم ما في شأنه والمختار السبكي أنه صلى في وقت النوم المقارن بين وإن لم يستغرقوا
وقته عادة عقب العشاء وتأويلها **وسن بجماعة لوتر رمضان** ودون غيره بتعلاء استحبابها في التراويح سواء أصلية فرادى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)